9 February 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثلاثين
5-22 تموز/يوليه 2005

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية*

غيانا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس المقدم من غيانا (CEDAW/C/GUY/3-6). ويلاحظ أن التقرير لا يشير إلى التعليقات الختامية التي أدلت بها اللجنة في ما يتعلق بالتقرير السابق، أو إلى الإجراءات التي جرى الاضطلاع بها في إطار المتابعة.

الدستور والتشريعات والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

1 - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير الحالي، والإشارة على نحو خاص إلى ما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع المنظمات غير حكومية والمجموعات النسائية، وتحديد ما إذا كان التقرير قد عُرض على البرلمان أو على أية سلطة رفيعة المستوى معيَّنة.

2 - كانت اللجنة قد أعربت عن قلقها في تعليقاتها الختامية بشأن النظر في التقرير الدوري الثاني في سنة 2001[1]، حيال غياب أي إشارة إلى التمييز غير المباشر في الدستور

* يشير ترقيم الصفحات الوارد في قائمة القضايا والأسئلة هذه إلى النسخة العربية للتقرير.

(1) جرى النظر في التقرير الدوري الثاني في الدورة الخامسة والعشرين للجنة، (انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 38* (A/56/38)، الجزء الثاني، الفقرات 145-184).

وحيال عدم وجود تشريعات تهدف إلى القضاء على التمييز (الفقرة 162). وأوصت بإيلاء الأولوية للإصلاح الدستوري والتشريعي لمعالجة هذه الثغرات وتعزيز إنفاذ القوانين بغية كفالة تحقيق مساواة المرأة بحكم القانون وفي الواقع (الفقرة 163). يرجى بيان الإجراءات التي اتخذت عملا بهذه التوصية وتحديد ما إذا كان مشروع القانون الرامي إلى تعديل الدستور يشمل تعريفا للتمييز وفقا للمادة 1 من الاتفاقية، وتقديم معلومات عن حالة اعتماده والعوائق القائمة في طريق ذلك.

3 - يشير التقرير إلى إجراء مناقشات بين مكتب شؤون المرأة ورابطة المحاميات الغيانية ''من أجل تحديد القوانين التي يجب إلغاؤها أو تعديلها'' (الصفحة 15). يرجى وصف أية مبادرات جارية أو مزمع اتخاذها لتحديد وتنقيح القوانين التمييزية في ما يتعلق بكل مواد الاتفاقية.

4 - وأوصت اللجنة في التعليقات الختامية المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثاني بأن تحدد الحكومة ولايات شتى اللجان المعنية بمسائل المساواة بين الجنسين ومستوى التفاعل بينها (الفقرة 165). ويذكر التقرير الكيانات القائمة والخطط الرامية إلى إنشاء كيانات جديدة، مثل لجنة المرأة والمساواة بين الجنسين (الصفحة 16). يرجى تحديد هيكل شتى الكيانات ومستوى سلطتها ومهامها ومواردها البشرية والمالية والتنسيق في ما بينها، وتحديد الكيان المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الاتفاقية و/أو رصده.

5 - ويرجى تحديد ما إذا جرى وضع سياسة أو استراتيجية أو خطة عمل وطنية شاملة في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، استنادا إلى الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين، بغية القضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين وضع المرأة والفتاة في غيانا.

6 - أعربت اللجنة في إطار التعليقات الختامية المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثاني عن قلقها لعدم سعي المرأة إلى الانتصاف القانوني حيث يثنيها عن القيام بذلك التراكم الهائل للقضايا المدنية التي تنتظر البت فيها (الفقرة 166). ويشير التقرير الحالي (الصفحة 24) إلى أن عدد الاتهامات الموجهة ضد المسيئين ''طفيف''. يرجى بيان التدابير الموضوعة لمساعدة المرأة على الوصول بسرعة وفعالية إلى العدالة.

7 - يذكر التقرير (الصفحة 14) أنه ''تم الاحتفاظ بوظيفة أمين المظالم في هيكل الحكومة'' وأنه، على سبيل المثال، ''تستطيع المرأة التي تتعرض للتمييز بسبب الحمل تقديم التماس لأمين المظالم بالنظر في حالتها'' (الصفحة 38). يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن عدد الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم ومضمونها ونتائجها.

العنف ضد المرأة، واستغلال البغاء

8 - يقدم التقرير قائمة بالتدابير المهمة المتخذة للحد من العنف ضد المرأة. ويبدو أنه جرى أيضا تحديد الثغرات القائمة في قانون العنف المنزلي، وقُدمت توصيات ''بشأن التدابير الواجب اتخاذها من أجل تنفيذه الفعال'' (الصفحة 25). يرجى إيضاح ما إذا كانت قد وضعت سياسة أو استراتيجية شاملة طويلة الأجل أو خطة عمل وطنية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة.

9 - أعربت اللجنة في التعليقات الختامية المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثاني عن قلقها إزاء تطبيق تشريع يتعلق بالبغاء يرجع إلى عام 1893، لم يخضع لأي إصلاح، وما زال يفرض عقوبة على البغي، ولكن ليس الزبون أو القواد (الفقرة 180). ويعترف التقرير الحالي (الصفحة 27) باستمرار المشكلة، ويذكر ''أن هناك حاجة إلى تغييرات جذرية في التشريعات المتصلة بالبغاء''. يرجى تحديد العقبات التي تمنع الحكومة من تنقيح التشريع المتعلق بالبغاء، والجهود الجارية لتنقيحه.

10 - يشير التقرير (الصفحة 27) إلى أن ''الفتيات من الهنود الحمر من المناطق الداخلية للبلد، وكثير منهن بغير وثائق تثبت سنهن'' يقعن ضحية للاستغلال الجنسي للأغراض التجارية. يرجى بيان الإجراءات المتخذة لكفالة تسجيل ولادات الفتيات من الهنود الحمر، وللقضاء على الاستغلال الجنسي وفي مجال العمالة المرتكب بشأنهن.

11 - يرجى تحديد ما إذا كانت مشكلة الاتجار بالمرأة والمراهقة قائمة في غيانا. وإن صح ذلك، يرجى بيان التدابير المتخذة في هذا الصدد.

الحياة السياسية والعامة

12 - يظهر التقرير استمرار تمثيل المرأة تمثيلا ناقصا في بعض مجالات الحياة السياسية والعامة، أي في مجالس الإدارة (التذييل 1)، وفي المناصب العليا في الحكومة (التذييل 3) وفي غالبية لجان الخدمات (التذييل 4)، وعلى الصعد الإقليمية والمحلية والحكومية، ولا سيما كرئيسة بلدية (التذييل 7)، وعلى صعيد المشاركة الدولية (الصفحة 29). يرجى تحديد التحديات الرئيسية التي تمنع المرأة من الوصول على قدم المساواة إلى مناصب صنع القرار، والإفادة بوضوح عن التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها للتغلب على تلك التحديات، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة 25 للجنة.

التعليم والقوالـــــب النمطية

13 - يرجى تقديم معلومات عن أسباب انقطـــاع الفتيات والفتيـــان عـــن الدراســـــة، وعن التدابير و/أو الإجراءات المزمع اتخاذها للتغلـــب علـــى هـــذه الحالة.

14 - ووفقـــا لما جـــاء بالتقرير (الصفحة 24)، فإنـــه ''رغم الجهود التي تبـــذلها وزارة التعليم لتعديل نمطية الأدوار القائمة على نوع الجنس بواسطة إضفاء مضمون يتسم بـــالوعي بقضايا الجنسين على المواد التعليمية، ما زالت النساء والفتيات يقمن باختيارات تقليديـــــة قائمة على أساس نوع الجنس في ما يتعلق بالتعليم والعمـــل''. يرجـــى تحديد التحـــديات التي تعيق مشاركة المرأة على قدم المساواة في المهـــن والوظائف غير التقليدية، والإجـــراءات المزمع اتخاذها من قـــبل الحكومة للقضاء على هذه العوائـــق، بما في ذلك تنفيذ التـــدابير المنصـــوص عليها فـــي الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة 25 للجنة.

العمالة والفقر

15 - يرجـــى تحديد ما إذا كانت المرأة العاملـــة في القطاعين الخاص والعـــام تحصـــــل على قدم المساواة علـــى معاش تقاعـــدي وعلى استحقاقات التقاعـــد، ومـــا إذا كانـــت تتوافـــر أي استحقاقات للمرأة العاملة في القطاع غير النظامي.

16 - يرجى تحديد مستوى راتب المرأة مقارنة براتب الرجل في مختلف قطاعـــات ســـوق العمالة، وأثـــــر الحكـــم الذي يتنـــاول ''الأجـــــر المتســـــاوي لقـــــاء العمـــــل المتســـاوي'' في قانون المســـاواة في الحقـــوق لسنـــة 1990.

17 - يذكر التقرير (الصفحة 18) أن مكتب شؤون المرأة كان الوكالة المنفذة للعنصـــــر من برنامج التخفيـــف من حـــدة الفقر في سنة 1995، الذي يتنـــاول فقـــر المـــــرأة. يرجـــى تحديد أثـــر هذا العنصـــر ومـــا إذا أُخـــذت الاستنتاجات/التقييمـــات المتعلقـــة بتنفيذه بعين الاعتبار في استراتيجية الحـــد من الفقـــر الوطنية لسنة 2000.

18 - يذكر التقرير (الصفحة 37) أنه برغم اعتراف ورقتـــَي السياســـات (أي ورقـــة استراتيجية الحـــد من الفقر وورقة استراتيجية التنمية الوطنية) ''بأن أغلب فقراء غيانا مـــن النساء''، فإن ''وثيقتـــَي السياسات المذكورتيـــن لم تبلغـــا مبلـــغ التنفيـــذ''. يرجـــى إيضاح التدابيـــر العملية المتخذة من طرف الحكومة للتصدي لفقر المرأة ومعالجته.

الصحـــــة

19 - يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن الأمراض التي غالبا ما تصيب النساء والفتيات، بما فيها أهم أسباب وفاة المرأة، وأيضا حسب الفئة العرقية، وعن الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحـــة هذه الأمراض.

20 - يرجى إيضاح ما إذا كانت الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة المتعلقة بفيـــــروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتـــي مدتها ثلاث سنوات (الصفحة 43) في طـــور التنفيـــذ الآن، ويـــرجى أيضا مناقشة العناصر التي تستهدف المرأة والمراهقة علـــى نحـــو خـــاص، وكذلـــك ما إذا كانت الخطة تشمل منظورا جنسانيا في كاملهـــا، وما إذا أجري حتى الآن أي تقييم لأثـــــر فعالية الإجـــراءات المتخذة من قِـــبل الحكومة.

فئات النساء الضعيفات

21 - يذكر التقرير (الصفحة 15) أنه كان من المتوقع تقديم التشريع الجديد المتعلق بقانون الهنود الحمر 29:01 إلى البرلمان في آب/أغسطس 2003. يرجـــى تحديد مضمون هـــذا القانون، ولا سيما الأحكام الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري ضد الفتيات من الهنـــود الحمر، وحالـــــة سنّـــــه.

22 - يرجـــى تحديد ما إذا كانت هنـــاك استراتيجية شاملة لتحقيـــق مســـاواة النســـاء والفتيات من الهنود الحمر. وبشكل خاص، يرجى وصف حالة هذه الفئة من النساء والتدابير الموجهة نحوهـــا في مجالات مثل التعليم والصحة والعلاقات الأسرية والعمالة والاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية، والتمثيل في الحياة العامة، بغية القضاء على التمييز وتحقيق المســـاواة للنساء والفتيات من الهنود الحمر.

23 - ويذكر التقرير (الصفحة 11) أنـــــه يـــبـــدو ''أن حالات التوتـــر العرقيـــة ... التي تـــدل عليهـــا الإضـــرابات والمظاهرات ... أصبحـــت جـــــزءا لا يتجـــــزأ مـــن المشاهـــد الاجتماعية والاقتصادية في غيانا''. يرجى تقديم معلومات عن مدى تـــأثير تلـــك التوترات العرقية على حقوق المرأة الغيانية المنحـــدرة مـــن أصـــول أفريقيـــة وهنديـــة في المســـــاواة.

24 - يرجى تقديم معلومات عن وضع النساء الأكبر سنا، ولا سيما حالتهن الاقتصـــادية، وعن أي برامج موجهة إلى هذه الفئة من النساء.

الأسرة والأحوال الشخصية

25 - يرجى تحديد وضع مشروع قانون محكمة الأسر (الصفحة 25)، ووصف مضمونه والتدابير المزمع اتخاذها لكفالة تنفيذه بفعالية.

26 - ويشير التقرير (الصفحة 51) إلى أنه ''لا تمنح نفس الحقوق للأزواج العاملين وغير العاملين بالنسبة لمسائل توزيع الممتلكات. وأنه ''لم تحدث أي تغييرات في التشريعات الخاصة بإجراءات التبني''. يرجى بيان ما إذا كانت هناك أية خطط لتعديل قانون ممتلكات الأشخاص المتزوجين، وإذا كان الأمر كذلك، فبأية شروط.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

27 - يرجى الإفادة عما إذا كانت قد أجريت أي مناقشة عامة بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وإن جرى ذلك، فيرجى تحديد موقف الحكومة في ما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري.